

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية
قسم المخطوطات

“1” “1” “1” . “1” “1” “1” “1” “1” “1”

الثواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
 أَنْهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ فَاللَّهُ أَكْبَرُ
 سَرَاجُ الْمَلَكَ وَالَّذِي نَعْلَمُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ زَيْدُ
 يَقْنَى بِالشِّيَعَةِ الْمُحَاجِيَةِ الْمُحَاجِيَةِ الْمُحَاجِيَةِ الْمُحَاجِيَةِ الْمُحَاجِيَةِ
 مُحَمَّدُ وَآلُهُ الطَّيَّبَيْنِ قَالَ سَوْلُ اللَّهِ عَلَمُ تَعْلُمُ الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوا بِهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا يَنْفَعُ
 الْعِلْمَ بِهِذَا وَإِذَا اغْتَرَ بِهِ فَيَنْجُونَ بِهِ مَا قَدِرُوا مِنْ الْهَمَامِ فِي الْمِرَاثِ
 وَأَنَّمَا جَعَلَ الْعِلْمَ بِهِ يَنْفَعُ الْعِلْمَ إِذَا اغْتَرَ صَاحِرَهُ بِأَعْدَادِ حَالَتِ الْأَنْسَانِ وَهُوَ الْمُلَاتُ
 وَوَزْنُ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةُ الْجَبَوَةِ وَآتَاهَا اغْتَرَ صَاحِرَهُ بِأَعْدَادِ سَبِيلِ
 الْأَعْمَالِ الْمُرْسَلِيَّةِ دُونَ الْأَخْيَارِ كَالْسَّرَادُ وَقَبْوَهُ الْمَهِمَّةُ وَالْوَصِيَّةُ وَغَيْرُهَا وَآتَاهَا
 لِلْمُتَغَيِّبِ فِي مَعْلَمَهَا الْكَوْمَهَا الْمُوَرَّمَةُ وَفِي رَوَايَةِ الدَّارِمِيِّ وَالْدَّارِقَطَنِيِّ تَعْلُمُ الْعِلْمَ
 وَعَلَمُوا بِهَا النَّاسُ تَعْلُمُ الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوا بِهَا النَّاسُ وَعَلَمُوا بِهَا هَذِهِ السَّوَايَةِ فَالْفَرَائِضُ أَتَاهَا
 مُحَوَّلَةً عَلَى مَا ذَكَرَ وَمُخْصِصَهَا بِالذِّكْرِ طَامِتُ أَوْ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ مِنَ النَّكَا
 لِيفِ وَخَصَّ ذَكْرَهُ بِعِدَّةِ التَّعْبِيرِ لِمُزَيدِ الْأَهْمَامِ وَلَا يَبْعُدُ ذَكْرُهُ بِعِدَّةِ الْفَرَائِضِ
 وَآنَ كَانَ قِيَاسِهِ فِي أَصْلِهِ أَنْ يَقَارِفُ فِي الْمُسَبَّبَةِ فَرَائِضُ كُمَايِعَ الْأَضَادِيِّ
 الْمُيَتَّ حَقْوَقُ ادِيعَةِ مَرْتَبَتِهِ أَنْ مَقْدِمَةً بِعِصْرِهِ عَلَى أَوْ لَا يَبْدَأُ بِنَجْهَيْرِهِ وَتَكْفِيْنِهِ
 بِلَاتِبْذِيرِهِ وَلَا تَقْتِيرُهُ وَظَلَّكَ أَمَا بِاعْتِبَارِهِ الْعَدُوِّ فَتَكْفِيْنِهِ الْرَّجُلُ بِأَكْثَرِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ
 اِثْوَابِ وَالْمَرَأَةِ بِأَكْثَرِهِ مِنْ حَمَنَةِ تَبْذِيرِهِ وَبِأَقْلَلِهِ مَا ذَكَرَ تَقْتِيرُهُ فَأَمَا بِاعْتِبَارِ
 الْقِيمَةِ فَإِذَا كَانَ يَلْبِسُ فِي حَيَّوَتِهِ مَا قِيمَتِهِ عَشْرَةً مِثْلًا فَلَوْ كَفِيْنَ بِعِصْرِهِ أَوْ
 أَقْلَلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا كَانَ تَقْبِيرًا أَوْ تَبْذِيرًا وَإِذَا كَانَ لِمُثْبِتِهِ فِي الْأَعْيَاءِ
 وَأَفْرَيْلِبِسِهِ أَقْرَانَهُ وَثَالِثَيَلِبِسِهِ دَارِهِ يَكْفِيْنِ بِالثَّانِي لَآنَ الْأَوَّلَ أَعْلَى وَالثَّالِثَ

ادِيْنِ فِي الْمُتَوْسِطِ أَوْ لِيْ وَقَالَ بَعْضُ مِنَ الْخَفِيفِ مِثَالًا يَكْفِيْنِ الرَّجُلُ بِعَا
 يَلْبِسُ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْمَرَأَةُ بِعَا تَبْلِسُ لِزِيَادَةِ إِبْرِهِ وَكَانَ
 الْحَنَّ الْبَصَرِيُّ يَقُولُ يَعْتَبِرُ الْكَفْنَ بِعَا يَلْبِسُ فِي الْكَثْرَ الْمَلَوْقَاتِ وَاقْتَا
 الْفَقِيْهُ بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِيْضًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَفْرِقٌ فَلَلْفَرِمَةُ
 أَنْ يَعْنِي الْوَرَثَةَ مِنْ تَكْفِيْنِهِ بِعَا ذَكَرَ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ كَفْنُ الْمَسْنَةِ بِلِ
 يَكْفِيْنِ بِكَفْنِ الْكَفَايَةِ وَهُوَ لِلرَّجُلِ يَوْمَ بَارِجِهِ إِنَّمَا يَكْفِيْنِ الْعِسْلَانِ وَلِلْمَرَأَةِ
 ثَلَاثَةَ وَتَعْسُكُ فِي ذَلِكَ بِعَا ذَكَرَهُ الْخَتَافِ مِنْ أَنَّ الْمَدِيْنَ إِذَا كَانَ لِثَيَّبِ
 حَسْنَةَ يَكْفِيْنِ الْأَكْتَفَاءِ بِعَا دُورَهَا بِعَا التَّقْاضِ وَقَصْرِ الدِّينِ وَثَيَّبِ
 بِالْبَابِ قِيَّوْنَيْلِيْكِيْهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ تَرْكَهُ فَلَكْفِيْنِهِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
 شَفَقَتِهِ فِي حَالِ صِيَّاتِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسْفُ كَفْنُ الْمَرَأَةِ عَلَى زَوْجِهِ مَطْلَقاً
 خَلَاقَ الْمَحْدُودِ فَإِنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ انْقَطَعَتِ بِالْمَوْتِ وَقَالَ صَدِرُ الرَّشِيدِ
 وَقَاضِي خَانِ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبُو يُوسْفِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَمْ مَنْ يَحْبِبَ
 عَلَيْهِ نَفْقَتِهِ وَكَانَ هَوَا يَضَا فَقِيَّرًا فَلَكْفِيْنِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَأَعْلَمَ
 إِنَّ الْأَبْتِدَاءَ بِالْكَفْنِ لَيْسَ مَطْلَقاً كَمَا يَشُوَّعُ عِبَارَةُ الْكِتَابِ بِلِخَرْجِ الْلَّيْلِ
 تَعْلَقُ بَعْضُهُنَّ مِنَ الْتَّرْكَةِ فَإِنَّهُ مَقْدِمٌ عَلَى تَكْفِيْنِهِ كَالْمَدِيْنِ الْمُتَعْلِقِ
 بِالْمَرْهُونِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ شَيْئًا سَوَاءً فَيَقْضِيْنِهِ دِينَهُ وَلَا
 وَكَذَّ إِلَّا رُشِّ جَنَاهِيَّةِ الْعَبْدِ الَّذِي جَنَّ فِي حَيَّوَتِهِ مَوْلَاهُ وَالْمَالُ
 غَيْرُهُ وَكَذَّ إِلَّا فِي الْمَبِيعِ الْمَحْبُوسِ بِالثَّنَنِ إِذَا مَاتَ الْمَسْتَرُ عَاجِزًا
 عَنِ اِدَيْهِ وَكَذَّا فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونَ إِذَا حَقَّهُ الْمَدِيْنُ ثُمَّ مَاتَ الْأَجْرُ
 صَارَتِ الدَّارِ رَهْنًا بِالْأَجْرِ حَتَّى ذَكَرَهُ الْأَمَامُ رَضِيَ الدِّينُ فِي نَفْسِ
 فَرَائِضِهِ وَأَعْقَدَ مِنْهُ هَذِهِ الْحَقْوَقَ عَلَى التَّكْفِينِ لِتَقْلِيقَهَا بِالْمَالِ

قبل صير ورثة تركه ثم تقضى ديوانه من جميع ما بقي من ماله اى ثم يبدأ بقضاء
 ديوانه من جميع ماله الباقي بعد التحصين وهذا هو الثاني من الأربعه وإنما
 كان قضاء الديون مؤخرًا عن الوفاة لانه بعد وفاته لا يمسه فيعتذر بذلك
 في حاليه الایراني ان مقدم على دينه اذا لا يباع ماله على الديون حتى ثباته
 مع قدرته على الكسب ومقدار ما على الوصية وان مقدم ذكرها عليه في نظم المأمور
 الامام ماروی عن علر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي عليه السلام
 بدم الدین قبل الوصية ثم النكارة في تقييمها انها تشتمل على الميراث فيكونها
 ماضية بخلافها فيشق اضرارها على الورثة فكانت لذلك مقطمة
 للتفریط فيها بخلاف الدين فان نفوذه مطيئته الى ادائه فقد ذكر
 بعثا على ادائه معه وتنبيهها على انه مثله في وحوب الاداء والمسافة
 اليه ولذلك جعلها بكلية المتساوية وايضا ان كانت الوصية
 بالتبغات وليس في التركة ونحوها بالكلف فقد يعمليها ظاهره لأن قضاء
 الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حاليه والوصية المذكورة
 تتطوع ولاشك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فرض الله
 فان كان مما سوت الزكوة كالصلوة والصيام وهي الاسلام والغزار
 والكفارة فدين العيادة مقدم على هذه الوصية ايضا وان لم تؤدي
 في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالمحسوبي لا يجبر على اداء المشربي من
 تلك الغزوة فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تضاهي الدين
 في الاجبار بالمحسوبي على الاعباء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا
 وجد من مال الديون ما يجاوز الدين يأخذ بثارضاته ويدفعه
 الى صاحبه وليس له ذكر في الزكوة وان ظلم يجبرها او يضايدها فتحتفظ

عنین بقدر

حق الله وحق العباد في ضائق عن الوفاء بهما يقدم حق العباد
 لا يتاجرهم مع استغناه الله وكرمه وتفصيل المقام ان الذين كان للعباد
 فالباقي بعد تحريره المتى ان وفي به فذا الكروان لم يعن فان كان الفرع
 واحداً يعطى لهم الباقي وما بقي له على المتى ان شاء عفا وان شاء ترك
 الى دار الجنة وان كان مستعداً فان كان الكل دين الصحيحة اعن ما كان
 ثابتًا بالبينة او بالاقرار في زمان صحيحة او كان الحال وين المرض اعن ما كان
 ثابتًا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليس معه على حسب تقادير دينهم وادا
 اجمعهم دينان معاً يقدم دين الصحيحة للوله اقوى الایران انه محروم من مرضه
 عن التبرع بعاز او على الثالث فعن اقراره نوع ضعف واما اذا اقر
 مرض بين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب لا عن ما يملك او لا يملك كان
 ذلك في الحقيقة من دين الصحيحة اذ فعل وجوبه به بغير اقراره فلنذكر سا
 واه في اى وان كان الدين من حقوق الله كالمبالغة من الغزوة فانها اوصى
 المتى وجب عندها تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العيادة وان لم يوصى
 لهم بثمن يقول اذا اتفت صلوة واصى ان يطعم عنده فعلى الورثة ان
 يطعموا عنه من الثالث لكل صلوة نصف صاع من بقى وهذا اللوت عدد اى صنفه
 روح اذا قد روی عنه ان الوتر فريضة وان فات الصوم رمضان لمرض او سوء عقل
 من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض صحيحة ملت واصى بالاطعام معها الورثة
 ورثة ان يطعموا من الثالث لكل يوم نصف صاع من بقى ماروی انه عم كل اثيل
 عن هذه الکروان مات قبل ان يطهی فلا شیع عليه وان اطاعة وان لم يتم
 فليقوض عنده يعني بالاطعام ينزل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً
 ومرفوعاً لا يصوم احد عن احد ولا يضر احد عن احد فوجوب المحل على الاطعام

غافر لا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى في سبب اى شرعا ان بين احالا
التي تبي بين الورثة ان يهداد في تقييم هذا الباقي بين الورثة بما هي بغير اين
وهم الذين لهم سبب مقدر في كتاب الله او سنته ما رسول عم او الاجماع كما
ذكره المرضي وتقديمه على العصبة لقولهم المعمول عرضنا باهله ما فاعل
ابقيته الغارض فلا ولعنه تجذر كرويضا اما قدرت لهم تلذل التسليم بذلك
لغيرهم لياخذونها من التركة ابتداء فان بق شير ياخذ غيرهم وايفيما تقديم
العصبة يوجهها من اصلها الغارض ولو بطاقة يهداد بالعصبة من جهة
النسب فان العصبة النسبية اقوى من النسبية يزددها الى فندر انها اصلها
الغرض النسبية يرتكبها دون اصلها الغرض النسبية افع الزوجين
والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقيه الغارض اي جنسها وعند
الانفرا او انفراه على غيره في الوراثة يحرز جميع المال الا ان تستيق
ان اصلها الغرض اذا خلا عن العصبة فقد يحرز جميع المال اذا
بعض للفرضية ولباقي للرق واعتراض بان الاخوات عصبات مع البنات
ولا يحرز جميع المال عند الانفراه بجهة واحدة فلا تكون التوريث جامعا
وأجيب بان الملا او بالعصبة همنا من هو عصبة بنف فلابتناول من
هو عصبة مع غيره او بغيره بل بما بالحقيقة من اصلها الغارض لا يتحقق
عليه وينخدشه اذا حصل التعرق به كان المفترض من الكلام تقديم
على العصبة النسبية مع ان التقييم عليه ليس به تحصنا بل شيك فيه افواه
السدس واجماع الامة كاجدوا بن اباين وبنت اباين وساير من
علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما يهو المتبادر منه
بل اراد به ما يتناول اي هنا اجرتها دمحه ومنها فيما لا قاطع فيه حتى
يشمل كلام الواثق الذي اختلف في كونه وارثا لذوى الاصحاء

لان الغدية تقوم مقام الصنوم في صحة الشیخ الغافی ملذا في حقيقة لاشته كهافي
وقوع اليدين عن اداء الصنوم وان كان الدين الراکع واوصي بها عیل داییها من
ثلث مال وان كان الحدو او صیر به يود من الثلث ایضا ولو حج عنه الواث بلا وصیة
يرجى من الله ته قبوله ثم تنفذ وصایا، هذا هو ثالث الاربعه ای يهداد بتغييره
وصیة من ثلث ما بعده بعد الدين لامن ثلث اصل الملا لأن ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مصروف في ضرورة العلاج لابد منها فالباقي هو مالم الذي
كان له ان يتصرف في ثلاثة وايضا استقر في ثلاثة الاصل جميع الباقي فيدر الى
مرمان الورثة بالوصیة ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصیة على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصیة مطلقة او معيته ولو لشيء
قال شیخ الاسلام خواهزاده ان كانت معيته كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة
كان يوجه ثلث الملا او بعده كانت في معن المیراث لشیوخها في المکوك الموصى
له شریکا للورثة لا عمدا علىهم ويدرك علی شیوخ حق فيما يحق الورثة اتفا
اذ اذا املا بعد الوصیة زاد على الحقین واز انتقص نقص عنهما قائم اذا كان
له حال الوصیة مثل الغافم صار الغافم فلذلك الغافم وان انعكس فلذلك
الاکلف ثم يقسم الباقي باربعه الى اربعه ويهوا نقيض ما بقي من مال بعد
التكفين والدين والوصیة بين تلك الدين ثبت اسلام بالكتاب كالذکر بين
في الآيات القراءية والستة لكن ذكر في الاقاولات حقوقه عم اطهروا الجدات
السدس واجماع الامة كاجدوا بن اباين وبنت اباين وساير من
علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما يهو المتبادر منه
بل اراد به ما يتناول اي هنا اجرتها دمحه ومنها فيما لا قاطع فيه حتى
يشمل كلام الواثق الذي اختلف في كونه وارثا لذوى الاصحاء

دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها فقتل رجالهم وسبعين شهادتهم وزارتهم
 كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بعثة خلية فاصاب على من سببهم جانبه
 فولدت له عجائب الحقيقة وسبت على رضي الله عنه ذريه بن ناجية لما ارتدوا حقيقة
 ثم باع لهم مُحْمَّدُ بْنُ قَبْرٍ، بِعْدَ مَوْلَاهُ الْفَدِيرَهُمْ وَاخْتَلَفَ الرَّوَايَاتُ
 فِي أَنَّ اتَّى وَارَثَ بَعْتَبَرَهُ فَسَبَهُ مَا لَمْ يَرُدْهُ وَرَوَى عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ حَنْيفَةَ أَنَّ
 مَنْ كَانَ وَارَثَهُ وَقَتَرَدَهُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَرَنَدَهُ فَانْتَهَى بَرَثُ وَلَا يَرَثُ شَلْمَنْ
 حَدَثٌ بَعْدَ ذَكْرِ حَنْيَهُ لِوَاسِلَمْ بَعْضُ قَرَابَتِهِ بَعْدَ رَدَهُ وَأَوْلَادُهُ مِنْ عَلَوِيقَ
 حَادَثٌ بَعْدَ الْمَرَنَدَهُ لِمَ بَرَثُ مِنْهُ وَرَوَى أَبُوبُوسَقَ عَنْهُ أَنَّهُ يَعْتَزِزُ بِحُجَّهِ
 الْوَارَثَ وَقَتَرَدَهُ ثُمَّ لَا يَبْطِلُ أَسْعَافَهُ بَعْنَهُ فِي الْمَرَنَدَهُ بَلْ يَكُونُ مِنْهُ
 لَوْرَثَهُ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْهُ وَهُوَ الْأَصْحَى أَنَّهُ يَعْنِي مِنْ كَانَ وَارَثَهُ حَبِّنْ فَتَلَاهُ
 مَاتَ سَوَا، كَانَ مُوجَّهًا إِحْالَرَدَهُ وَاحْدَثَ بَعْدَهُ **فصل في الأسر**
 حَكْمَهُ كَمْ سَيَرَ الْمُسْلِمُينَ فِي الْبَرَاثَ مَالِمْ بِعَارِقَ وَبَيْنَهُ بَرَثُ وَبَرَثُ مِنْهُ لَانَ
 الْمُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِيمَانًا كَانَ الْبَرَسَ أَنْ زَوْجَهُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
 لَانِيَتُنْ مِنْ بَالْأَسْبِرِ كَالْبَوْرَثِ فَطَعَ عَصْمَهُ النَّكَاحَ لِبَوْرَثِيَّةِ الْمُبَرَّاثِ فَانَّ
 فَارِقَ دَيْنِهِ حَكْمَهُ الْمَرَنَدَهُ لِلْأَفْرَقِ بَيْنَ أَنْ بَرَنَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَلَحَّفَ
 بَدَارِ الْحَرَبِ وَبَيْنَ أَنْ بَرَنَدَ فِي دَارِ الْحَرَبِ وَبَعْلَفَرَهُ فَانَّهُ عَنِ التَّقْدِيرِ بَيْنَهُ
 حَرَبَيَا فَانَّ لَمْ يَعْلَمْ رَدَهُ وَلَا حِبُّهُ وَلَا مُوْنَهُ حَكْمَهُ كَلِمَهُ الْمَقْتُودَ فَلَا يَنْسِمُ مَا لَوْلَا
 يَنْزُوجُ امْرَأَهُ حَنْعَ يَنْكِشُفُ خَبْرَهُ فَانَّ دَوْعَهُ وَرَثَتَهُ أَنَّهُ ارْتَدَ فِي دَارِ
 دَحْرَمِ لَمْ يَغْلِبْ فِي ذَكْرِ الْاَسْتَهَادَهُ مُسْلِمُينَ عَدْلَسِنَ فَادَ (شَهِداً)
 حَكْمَ الْعَاقِعَ بِوَقْعَهُ الْفَرَقَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَهُ بَعْيَنَهُ وَفَسَمَ
 مَالَ بَيْنَ وَرَثَتَهُ لَانَهُ مَيْتَ حَكْمًا عَنْدَ قَضَاهُ الْفَاعِضَ فَادَ حَمَاءً بَعْدَ
 قَضَاهُمْ وَأَنْكَرَ الرَّدَهُ لَمْ يَنْقُضْ حَكْمَهُ فَلَا يَرَهُ عَلَيْهِ امْرَأَهُ وَلَا عَالَمَهُ
 إِلَّا كَانَ قَائِمًا بَعْيَنَهُ بَدَارِهِ كَمَا فِي الْمَرَنَدَهُ الْمَعْرُوفَ (ذَاجَهُ تَائِيَهَا وَانَّ
 سَعَيَ الْعَاقِعَ سَهَادَهُ الْعَدَلِينَ وَلَمْ يَكُمْ بِهَا بَعْدَ صَحَّهُ وَأَنْكَرَ الرَّدَهُ كَمَا كَانَ مَالَ

جاء تَائِيَهَا

فِي الْكَتَبِيَهِ فِي زَمَانِ اسْلَامِهِ إِلَى فَيْلِ ذَكْرِ الْمَوقَتِ لَانَهُ كَانَ مُوجَدًا فِي مَلَكَهُ
 حَتَّى فَيَكُونُ تَوْرِيَهُ الْمُسْلِمِ وَلَا يَعْنِي فِيهَا الْكَتَبِيَهِ فِي حَالِ رَدَهَانِ
 يَسْتَدِي تَوْرِيَهُ إِلَى زَمَانِ اسْلَامِهِ إِذْلِمَ بَكِنْ مُوجَدًا فِي مَلَكَهُ فِي ذَكْرِ الزَّعَانِ
 فَلَوْقَصَ بِهِ لَوْارَهُ لَكَانَ تَوْرِيَهُ الْمُسْلِمِ الْمَاقِرِ فَلَوْقَصَ وَمَا الْكَتَبِيَهِ بَعْدَ الْمَوقَتِ
 بَدَارِ الْحَرَبِ فَهُوَ فِي الْإِبْحَارِ لَانَهُ الْكَتَبِيَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ وَالْمُسْلِمِ بِإِرَثِ
 مِنْ الْمَرَبِيَهِ وَكَسَبِ الْمَرَنَدَهُ جَمِيعًا إِلَى سَوَا، الْكَتَبِيَهِ فِي اسْلَامِهِ أَوْ فِي رَدَهَانِ
 فِي الْمَحْقُوقِ بَدَارِ الْحَرَبِ لَوْرَثَهُ الْمُسْلِمِينَ بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ اصحابِ بَنَادِيجِهِمُ السَّهِ
 وَذَكْرِ لَانَهُ الْمَرَنَدَهُ لَا يَعْتَلُ عَنِنَابِلِ جَبَسِ حَتَّى سَلَمَهُ وَمَوْتُ لَانَهُ عَلَيْهِ الْمَلامِ
 بَعْنَ فَتْلِ النَّسَاءِ وَبَعْضِهَا الْأَصْلُ تَأْخِيرُ الْعَقَوبَهُ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ وَأَعْدَلُ
 عَنِ الْرَّجُلِ لِدَفَعَ شَرِّ نَاجِزِيَّوْهُ فِي مَنْهُ وَهُوَ الْحَرَبِ بِخَلَافِ الْمَرَاهَهِ
 وَإِذْ الْمَرِيزَلْ بَارِنَادَهُ أَعْصَمَهُ فَنَسِيَهُمْ يَزِيلْ عَصَمَهُ مَا لَهَا وَكَلْ وَاحِدَهُمْ كَلِيَّيِهِنَّ
 مَلَكَهُ فَهُوَ لَوْرَثَهُ الْأَنَهُ لَأَمِيرَهُ مِنْهَا لِزِيَادَهُ الْمَهْرَهُ وَقَدْ بَانَتْ مَنْهُ وَلَمْ
 تَصْرِسْرَهُ عَلَى الْهَلَالِ فَلَمَّا يَكُونُ كَالْفَارَهُ الْمَرْضِيَهِ وَإِذْ الْحَفَتْ بَدَارِ الْحَرَبِ زَالَ
 شَحْ وَعَصَمَهُ بَيْنِ فَنَسِيَهَا سَتَرَقَ وَالْأَسْتَرَاقَ أَنْلَاقَ حَكَما فَزَوْلَ عَصَمَهُ مَا لَهَا بَعْنَا
 ذَكْرُهُ الْأَيَامِ السَّرْجِيَهِ فِي شَرِحِ السَّيِّرِ الصَّغِيرِ وَذَكْرُهُ الْكِبِيرِ الْكِبِيرَانِ الْذَنِيَّهِ الْذَرِّهِ
 إِذَا نَقْضَى الْعِرْدَهُ وَلَجَقَتْ بَدَارِ الْحَرَبِ كَانَ لَكَلِمَهُ فَيْهُ كَالْحَكْمَهُ الْمَلِمَهُ أَرْتَدَهُ
 وَذَكْرُ لَانَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَافِحِيَهِ عَلَيْهِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا الْمَرَنَدَهُ فَلَمَّا يَرَهُ
 أَحْدَلَهُنَّ مُسْلِمَهُ وَأَمَّنَ كَافِرَهُنَّ مِنْ مَرَنَدَهُ لَانَجِيَانِيَهُ بَارِنَادَهُ فَلَا يَنْكِشُفُ
 الصَّلَهُ الْشَّرِيعَهُ الَّذِي لَهُ الْأَرَثُ بِلِتَحْرُمِ عَقْوَبَهُ كَالْفَارَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَإِيَضاً الْمَرَنَدَهُ لَامَتَهُ
 لَانَ مَا اتَّقَلَ الْبَرَهُ لَا يَفْعَلُهُ بِهِ وَيَعْبَرُهُ الْمُبَرَّاثُ الْمَلَهُ وَهُوَ نَظِيرُ الْحَكْمِ فِي نَكَاحِهِ فَلِيُسَ
 لِلْمَرَدَهُنَّ يَتَزَوْجُ مُشَدَّهُ وَلَا كَافِرَهُ أَصْلِيهِ وَلَا مَرَنَدَهُ لَانَ النَّكَاحَ يَعْتَدُهُ الْمَلَهُ وَلَا
 مَلَهُهُ وَكَذَكَلِ الْمَرَنَدَهُ لَأَبَرَتْ مِنْ لَامِنَهَا بِلَسْتَهُ ذَاتَ مَلَهُهُ الَّذِي أَرْتَدَهُ أَهْلَنَاجِهَهُ
 بِإِجْمَعِ هَنَوَرَتُونَ إِذْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضَ لَانَ دَرَاهِمَهُ مَارَتْ دَارَ حَرَبَهُ

عليه ارتد او لم يرها لكن العاشر يذكر الشاهدين فان عدلا ابان منه
امرة ان ذكر حكم يثبت بالموت ولا يكون المرتد حكم الموت الا
الا اذا اثاره قضاة العاشر **فصل** في الغرق والغرق
والمهدى اذا ماتت جماعة بينهم فربما لا يدركوا لهم ممات او لا يك
اذ اعرفوا في السفينة معا وافعوا في النار من دفعه او سقط
عليهم حدار او سرف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والثانية ضر جعلوا كما تزعم ماتوا مع اعمال كل واحد منهم بورثة الاحياء والابراث
بعض هؤلاء الاجوات من بعض وهذا هو المتنازع عليه عندنا وعند ما لك
نفع على ذكر في الموطأ وكذا عند الشافعى وهو مرسى عن ابي يكرو وعمر زيد
بن ثابت كما سند ذكره وقال على وابن مسعود في احدى الروايات عن عاصم برهان
بعضهم اى بعض حوز الاموات من بعض الاصحاء ويرث كل واحد
منهم من حال صاحبها فاذا لا يرث عنه والا لازم ان يرث كل واحد مال
نفسه ولا يشك في بطلانه والذى يحيى ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان عبد
الستين ق كل ممتهن وبكل منها جبران صاحبها وهو صاحب وجود
صيورة بعد موته صاحبها وقد عرف فنا صيورة بعيده ففي ان يمسك
قبل موته به وسببه لا يمان صورة وهو مشكوك فيه فلا يثبت للطحان بالشکر
الا فيما ورث كل منها من صاحبها لاجل الضروف وهي اى تورث
احد منها من صاحبها يتوقف على الحكم بموته صاحبها قبله فلا يثبت صور
ان يرث صاحبها لكن ما ثبت للضرفون لا يبعد اعن عالمه صريح من مخالفة
وفيه عدل من المال يمسك فيه بالاصل فان العاشر لا يزيد على بالشکر
لكن يشيقن بالطهارة وشك في خلوتها وبالعكس ولنا سبب شعاعق
كل منها ميراث صاحبها غير معلوم وما لم يشيقن بالبعد يثبت الا
شك في اذا لا يتصور بثبوتة بالشکر وبهاته ان سبب عينا
ابعاده وبعد موته فاما يعلم ذكر بطبعه الظاهر واستصحابه
جنا

حال دون العين اذا ظهرت لها عاشر على ماطان وعذر الباء لانعدام الدليل
الابير المزيل للوجود الدليل المعنى فجعله باستصحابه يحوك في
تعارض ما كان لا في اثبات ما لم يكن كثوة المفتوحة ويحيل ثانية في نفي
التوريث عنه لا في استصحابه في الميراث من مورثة واربعا قد اظهر
الموتان ولم يعلم السبق حكم فيجعل كان بها وقعا معها كما اذا
تزوج امراة لم تكن زوج اخرين ولم يدر بالسبق منها فانه يجعل كائنة
وقعا معه فيفسد النكاح فكذا يجعل الاخوات مثلها كائنة مانا
معا شيئا فهذا فلابد ادراجه من الاخر بما في صورة اجتماع الموتى صيورة
وقد روى زيد ابن ثابت عن ابيه انه قال امرى ابو بكر الصديق بتوثيق
اهل اليمامة فورقة الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم
من بعض فلابد من بتوثيق اهل طاعون عموماً وكانت العقبة ثورة
باشرها فورث كل الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم
من بعض عكذا انقل عن على في قتل حمل وصفير فاذ اغرق اخوان اكبر
واصغر وخلف كل منهم ابا وبنبا وموالٍ وترك كل ممتهن سعين
درجه العدة ناقسم تركه كل منها فيعطي ام كل منها سدس تركه
وهو خمسة عشر وسبعين كل منها الى النصف وهو خمسة واربعون
وملوانه ما يبقى وهو ثلاثة وعشرون وعند على وابن مسعود في احدى الروايات
كل منها يموت المكبّر او لا فيقسم تركه فلام السدس لا خمسة عشر ولا ابنة
النصف خمسة واربعون ولا صفر ما يبقى ثلثون ثم يحكم بعوت
الاصغر او لا فيقسم تركه كذلك فقدر بعوت من تركه كل منها ثلثون
وهو ما ورث كل منها من صاحبها فلام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة والابنة كل منها نصفه وهو خمسة عشر وابناني لمولاه لان كل
منها لا يرث من صاحبها ما ورث منه فعدا جمع لام كل منها عشر ونوبتين ستون
وملوانه عشرة اطن

وقه الغرله من حبر

هدوه السنه الشريفه

وفت الضئ يوم الأربعه

من عاشر شهر المبارك

ز الجنه عايدس العبد

الضعيف المنفرد للله

القني محمد بن بعفوب

احن الله احوه واحوالها

نة الدارين سنه اربع

وستين وثمانمائة

روزی اجمل قتالم نه ازر فتنی جاست
از پایار طبیعت

الله
لهم

مکار
پکار

الله
لا لا الله

دستی د غانما به

هذا كتاب سورا السراج الشرع العاريفي

مکار

محمد

عمر

فان شئتم فارسلون وفت الحجۃ
الاسعاف حجر راری ودروده هم
الملائكة و الدین میں الایا و اللہ بن میم

حجر طبله شلیله طن العرش تذوق

001 1100
dha. 1100
dha. 1100
dha. 1100